

نحو المسيرة للنهضة ملوك، الملك للهند ونبذة الحكمة

بمقتضى الفقرة (١) ل المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٥/١٩٦٣

صادق - بمقتضى المادة ٤١ من الدستور - على القانون الموقت الآتي ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت وأضافه إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده .

قانون رقم « ٢٣ » لسنة ١٩٦٣

قانون موقت معدل لقانون المفرقعات

المادة ١ - يسمى هذا القانون الموقت (قانون معدل لقانون المفرقعات لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما حمل عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تلغى المادة (١١) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بما يلي -

المادة ١١ - كل من وجد في حوزته مادة ملح البارود بدون رخصة يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تزيد عن مائة دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة ٣ - تضاف إلى القانون الأصلي المادتان التاليتان بعد المادة (١١) مباشرة وتعطيان رقم ١٢ و ١٣ .

المادة ١٢ مع مراعاة أحكام المادة (١١) كل من -

١ - خالف أحكام المواد ٣ - ٨ من هذا القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة .

٢ - وجد في حوزته او نقل او باع او اشترى مادة مفرقة بدون ترخيص بقصد استعمالها على وجه غير مشروع يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة .

٣ - استعمل مادة مفرقة بقصد الارهاب او بقصد ايقاع الضرر في الارواح او الممتلكات سواء نتج عن ذلك ضرراً لم يتحقق يعاقب بالاعدام .

المادة ١٣ - يجري المدعي العامختص التحقيقات الأولية في قضايا ملح البارود وبحيل الاوراق إلى النائب العام الذي له ان يقرر اما احالة المتهم للمحاكمة امام محكمة نظامية خلافاً لاحكام المادة ١١ او احالته للمحاكمة امام محكمة امن الدولة خلافاً لاحكام المادة (١٢) من هذا القانون .

المادة ٤ - يعاد ترقيم المواد (١٢ - ١٥ - ١٧ - ١٤) بحيث يصبح (١٧ - ١٤ - ١٥ - ١٢) .

١٩٦٣/٥/١٨

حسين بن طلال

رئيس الوزراء

حسين بن ناصر

وزير الداخلية

صالح الجالي